

مقترح تعديل النظام الاساس للشركة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. إنتاج الاسلاك الكهربائية. ٢. إنتاج الكابيل الكهربائية. ٣. إنتاج الكابيل الهاتفية. ٤. إنتاج الكابيل التلفزيونية. ٥. كابلات الحاسب الآلي. ٦. إنتاج الأسلاك والكابلات الكهربائية والموصلات وأشباه الموصلات المستخدمة في صناعة المركبات الكهربائية وغير الكهربائية. ٧. إنتاج منافذ الشحن المستخدمة لشحن السيارات الكهربائية. ٨. إنتاج الكابلات والأسلاك المستخدمة في الطاقة البديلة والمتجددة بمختلف أنواعها وذلك يشمل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة النووية وخلافه. ٩. إنتاج الكابلات المستخدمة في قطاع السكك الحديدية والكهربائية. ١٠. إنتاج الكابلات والأسلاك واللوحات الكهربائية والقواطع والموصلات وأشباه الموصلات المستخدمة في الصناعات العسكرية. ١١. إنتاج الكابلات والأسلاك بجميع أنواعها. ١٢. إنتاج كابلات وأسلاك التحكم ١٣. إنتاج كابلات أنظمة الحماية والمراقبة. ١٤. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكابلات والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية. ١٥. إنتاج الكابلات الكهربائية المستخدمة لشحن السيارات الكهربائية. ١٦. انشاء مراكز صيانة. ١٧. تركيب الأسلاك والكابيل والمعدات الكهربائية. ١٨. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكابلات. ١٩. تصنيع وإنتاج بكرات الكابيل الخشبية والبلاستيكية والحديدية. ٢٠. كابلات ألياف بصرية مدعمة. ٢١. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (١٧٠٢) تاريخ ١٠-٠٦-١٤٣٦ هـ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u> تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. إنتاج الاسلاك الكهربائية. ٢. إنتاج الكابيل الكهربائية. ٣. إنتاج الكابيل الهاتفية. ٤. إنتاج الكابيل التلفزيونية. ٥. كابلات الحاسب الآلي. ٦. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكابيل. ٧. انشاء مراكز صيانة. ٨. تركيب الأسلاك والكابيل والمعدات الكهربائية. ٩. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكابيل. ١٠. تصنيع وإنتاج بكرات الكابيل الخشبية والبلاستيكية والحديدية. ١١. كابلات ألياف بصرية مدعمة. ١٢. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (١٧٠٢) تاريخ ١٠-٠٦-١٤٣٦ هـ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مقترح تعديل النظام الاساس للشركة

<u>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.	<u>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.
<u>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة</u> ٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى -وفقاً لتقديره المحض . أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية . ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض أيا كانت مدتها مع مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين.	<u>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة</u> ٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى -وفقاً لتقديره المحض . أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى مجلس الإدارة مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات: ١. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية عن ٥٠% من رأس مال الشركة. ٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٣. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين.
<u>المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</u> تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عنية أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة، ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي	<u>المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</u> تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب مانصت عليه أحكام الفقرة (٤) من المادة الحادية والأربعين من هذا النظام ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية . بموجب ترخيص مهني . وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات مجلس الإدارة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مقترح تعديل النظام الاساس للشركة

<u>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</u> خ. تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقضاي و إستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك وعقارات وأصول الشركة سواءً الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفاقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة وللمجلس في سبيل ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.	<u>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</u> خ. تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقضاي و إستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك وعقارات وأصول الشركة سواءً الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفاقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة وللمجلس في سبيل ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
<u>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة</u> ١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس الإدارة طبقاً للضوابط الآتية :	<u>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة</u> ١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس الإدارة طبقاً للضوابط الآتية :

مقترح تعديل النظام الاساس للشركة

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح	المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح
يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية :- (١) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. (٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. (٣) أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. (٤) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. ٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.